

# شروط وأحكام التسجيل والمشاركة بمهرجان الملك عبد العزيز للإبل





#### أحكام عامة:

# المادة الأولى : التعريفات

- 1. النادى: نادى الإبل.
- 2. المهرجان: مهرجان الملك عبد العزيز للإبل.
- 3. إدارة المهرجان: الإدارة المعينة من قبل النادي لإدارة مهرجان الملك عبدالعزيز.
- 4 شروط التسجيل والمشاركة: شروط التسجيل والمشاركة بمهرجان الملك عبد العزيز للإبل.
  - 5. المشارك: هو من سجل إبله لغرض المشاركة في المهرجان.
- 6. المشارك: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل الذي تم قبول تسجيله لمشاركته في منافسات المهرجان.
  - 7 العامل: هو الراعى المعين من قبل المشارك لرعاية وتغذية إبله في موقع المهرجان.
    - 8. الإبل: الإبل التي تم تسجيلها للمشاركة في المهرجان.
- 9. المنافسـة/المنافسـة: هـي المسـابقة / المسـابقات التـي يـتم تنفيـذها مـن خـلال الإبـل المشاركة في المهرجان.
- 10. المنصة الإلكترونية: هي الموقع الإلكتروني المخصص للمهرجان، ويحتوي على معلومات المسجلين والمشاركين والإبل وجدول المنافسات والجوائز.
  - 11. موقع المهرجان: هو المكان الجغرافي المخصص لإقامة المهرجان.
- 12. اللجنة المختصة: هي اللجنة المشكلة من إدارة المهرجان، وتزاول عملها في تنظيم أعمال المهرجان وفق التخصصات و الصلاحيات الممنوحة لها.
- 13. اللجنة القانونية: هي اللجنة التي تشكلها إدارة المهرجان والمكونة من ذوي الخبرة القانونية، للنظر في مخالفات لوائح وشروط وأحكام وتعليمات أنظمة المهرجان.









# المادة الثانية : أهداف شروط التسجيل والمشاركة

# تهدف شروط التسجيل والمشاركة إلى ما يلي:

- 1 تنظيم إجراءات تسجيل الإبل بما يضمن عدالة الفرص لجميع الراغبين في التسجيل.
  - 2. وضع المعايير الخاصة للمشاركة في منافسات المهرجان.
- تحقيق مبدأ الشفافية في وضوح الضوابط والأحكام المطبقة على المسجلين والمشاركين.
  - عنافسات الواجبة على المشاركين أثناء مشاركتهم في منافسات المهرجان.









#### شروط المشاركة:

## المادة الثالثة: شروط التسجيل المشاركة

- 1 أن يكون المشارك/ة (سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) سعودي الجنسية أو من مواطني الدول التي بينها وبين المملكة العربية السعودية علاقات دبلوماسية، ويسمح للأشخاص المعنويين من شركات القطاع الخاص محلياً ودولياً المشاركة في المهرجان.
- 2. أن يكون التسجيل من المالك أو وكيله بموجب تفويض من جهة معتمدة أو وفـق النمـوذج المعد من قبل إدارة المهرجان.
- أن يكون في الإبل شرائح إلكترونية فعالة مرقمة ومعتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- 4. ألّا يكون قد صدر بحق المشارك أو الإبل المراد المشاركة بها قرار إيقاف (ساري) عن المشاركة من قبل إدارة المهرجان أو أي جهة مختصة.
- 5. اجتياز الفحص الطبي للإبل الذي يجري عليها داخل موقع المهرجان من قبل اللجان المختصة.
- 6. توقيع المشارك على نسخة ورقية من شروط التسجيل والمشاركة ولائحة المخالفات والجزاءات علاوةً على النسخ الالكترونية التي وافق عليهما المشارك مسبقاً وذلك في موقع خيمة الاستقبال بإشراف لجنة الملاك أو اللجان الأخرى المختصة.
- 7 التعهد الخطي من المشاركين من خارج المملكة بالتوجه مباشرة من المنفذ الحدودي إلى المكان المخصص لهم في موقع المهرجان، وأن يلتزم بمغادرة المملكة بعد انتهاء المشاركة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً.
- 8. يلتزم المشارك بالتسجيل قبل الموعد النهائي المحدد لذلك، والذي سيتم الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية للنادي.
- 9. سيتم فتح باب فترة التعديل (تعديل تفاصيل التسجيل) في اليوم التالي مباشرة للموعد النهائي للتسجيل وذلك لمدة أسبوع كامل (وسيتم الإعلان رسمياً عن موعد بدء وإقفال فترة التعديل على المنصة الإلكترونية للنادي).
- 10. لن يتم النظر في طلبات التسجيل إلا بعد استكمال جميع البيانات والمتطلبات على أن يكون ذلك قبل موعد إقفال التسجيل.
- 11. يحق لإدارة المهرجان الإعلان عن أسماء المشاركين المقبولين بشكل نهائي وفي الوقت المناسب لذلك.
- 12. يحق لإدارة المهرجان بقرار من اللجنة القانونية استبعاد الإبل المخالفة أو التي اكتشف وجود الغش او العبث بها لتغيير شكلها الطبيعي من أي منافسة.





## المادة الرابعة : معايير القبول

# يشترط لقبول المشاركة استيفاؤها لمعايير القبول بحسب الفئات التي يتم التقدم لها، وفق ما يلى :

- 1 أن تكون الإبل في حالة صحية سليمة، بعد اجتيازها الفحص الطبي الذي تراه اللجان المختصة، وأن يكون المشارك قد أجرى جميع الفحوصات التي تحددها وزارة البيئة والمياه والزراعة وإدارة مهرجان الملك عبدالعزيز خارج وداخل موقع المهرجان.
- 2. لا يسمح بمشاركة الإبل المشتبه بكونها مهجنة في فئتي (الفردي) و(نخبة النخبة) بأي نسبةٍ كانت، وفيما يخص الفئات الأخرى يشترط عدم تجاوز نسبة الاشتباه( 25 % ) خمسة وعشرين بالمائة للناقة الواحدة.
- 3. لا يسمح بالمشاركة بالإبل المشتبه بألوانها في فئتي (الفردي) و (نخبة النخبة) بأيّ نسبة كانت، وفيما يخص الفئات الأخرى يشترط عدم تجاوز نسبة الاشتباه بمقدار ( 25 %) خمسة وعشرون بالمائة للناقة الواحدة ، ويشمل ذلك كافة الألوان (بما في ذلك المجاهيم).
- 4. تقتصر المشاركة في فئة الجمل بإناث الإبل، مع أحقية المشاركة ببعير واحد ليكمـل العـدد فقط.
- 5. لا يسمح بالمشاركة بالإبل التي تحمل أعضاء أنثوية وذكرية والتي تميل بالغالب للأنثى لكنها تحمل تلك الصفتين باعتبارها حالات الشكر.
- 6. يشترط في الإبل التي يُرغب المشاركة بها في فئة كأس النادي ( 20 إنتاج) أن تكون من إنتاج إبل المشارك (أي أن تكون من إنتاج مراحه) بإثبات ذلك عن طريق الوسم والشاهد وأداء القسم.
- 7. أعلى سن في فئة الـدق فـردي (جذعـه)، فـإذا سـقطت أسـنانها اللبنيـة (جميعهـا أو إحـداها) تعتبر ثنيه ويتم استبعادها من فئة الفردي الدّق.
- 8. في حال ثبوت أن الجذعة في فئة الفردي الدق أثنت، وقررت اللجنة المختصة استبعادها فيحق للمشارك أن يشارك بها فئة فردى الجل







- تكون المشاركة في مسابقة الفحل وإنتاجه بتسع بكار وقعود، وأعلى سن لهذه الفئة (ثني وثنيه)، ويمكن للمشارك الاستعارة من إنتاج الفحل بشرط أن يثبت لدى اللجنة المختصة أنه من إنتاج الفحل المشارك، ويجب عليه ضمانها من حالات الغش والعبث وهو المسؤول الأول عن الإبل المستعارة والمسؤولية تقع عليه وحده، ويقر المشارك بموافقته التامة حيال الفحص الطبي والتقرير الصادر من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (الجهة المعتمدة لفحص الأبوة)، وفي حال مخالفته لأي من البنود المذكورة في هذه الفقرة يتم استبعاد المشارك من هذه المسابقة.
- 10. لون الفحل هو المعتبر في تقسيم الألوان في مسابقة الفحل وإنتاجه بغض النظر عن ألوان إنتاجه، ويسمح بمشاركة جميع الألوان في إنتاج الفحل الواحد.
- 11. يشترط إحضار الفحل المشارك لأول مرة في مسابقة الفحل المنتج، لغرض سحب عينة التحليل.
- 12. لا تقبل الإبل التي يثبت لدى اللجنة المختصة إحداث أي تغيير في حجم إذنها (التجديع) وذلك وفقاً للتّفصيل التّالي:
  - أ. الفرديات (يمنع فيها التجديع نهائياً).
  - ب. الجمل والفحل وإنتاجه (يمنع التجديع نهائياً للأعمار التالية: مفرودة، حقه، لقيه، جذعة). ج. 20 نخبة النخبة (يمنع فيها التجديع نهائياً).
    - د. أي إبل من سن ثنية وما فوق يثبت عليها أي تجديع جديد.
- 13. يشترط في مسابقة (20) نخبة النخبة أن يكون المشارك مشاركاً فعليا في إحدى مسابقات (فئات الجمل) بالمهرجان، وجميعها من إناث الإبل مع اشتراط خلوها من أي نسبة للتهجين أو اختلاف اللون والتجديع.
- 14. في مسابقة (20) نخبة النخبة لا يسمح بالمشاركة بالإبل التي لم تسجل (أو لم تسجل شرائحها) ولم تشارك فعليا في إحدى فئات الجمل بالمهرجان، أي تكون من الإبل التي شارك بها فعليا في فئته وتم تسجيلها وتسجيل شرائحها.
- 15. يحق للمشارك في فئات (كأس النادي) و (الفحل المنتج) و (الفردي) المشاركة بها في فئة واحدة من فئات الجمل الأخرى (بيرق المؤسس، كأس الملك، شلفا ولي العهد).
- 16. لمالك الإبل الحق في التسجيل في أكثر من مشاركة في جميع الفئات (الجمل والفردي) على ألا تتكرر مشاركة نفس الإبل في أكثر من فئة من فئات الجمل، ويستثنى من ذلك فئة كأس النادي (20 إنتاج) وفئة الفردي والفحل وإنتاجه، حيث يحق لهذه الفئات المشاركة في فئة واحدة فقط من فئات الجمل.





#### التسجيل والتحكيم:

# المادة الخامسة :إجراءات التسجيل

- 1. يحق لمن توافرت فيه الشروط والمعايير للمشاركة أن يتقدم بطلب المشاركة بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعد على المنصة الالكترونية لنادي الإبل، ولا يعد إكمال إجراءات التسجيل على البوابة قبولاً نهائياً من النادي بالمشاركة.
- 2. يجب حضور مالك الإبل أو من يفوضه بتفويض معتمد (وفقاً لأحكام هذه اللائحة) لاستكمال إجراءات متطلبات الدخول حسب شروط وأحكام المسابقة.
- 3. لاستكمال متطلبات التسجيل والدخول، يجب على المشارك (أو المفوض عنه) استكمال إجراءات الفحص، وتزويد إدارة المهرجان بالمستندات اللازمة، ويتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن الإبل المشاركة وعن جميع المستندات والمعلومات المقدمة عن الإبل سواء كانت مقدّمة منه أو مّمن يمثله.
- 4. وتكون معلومات الهوية الوطنية للسعوديين أو جواز سفر (ساري المفعول) بالنسبة للمشاركين غير السعوديين، هي التي تستخدم لإثبات المشارك في مهرجان الملك عبدالعزيز.
- 5. يجب على المشارك أو المفوض عنه التوقيع على "التعهد والتزام المشارك"، والموافقة على جميع الشروط والتعليمات والتنظيمات الصادرة عن إدارة المهرجان، والالتزام بها وتحمل جميع ما يترتب على مخالفتها.
- 6. على المشارك الذي سبق له التسجيل بأي منافسة، الالتزام بالمنافسات التي تـم التسـجيل بها مسبقاً، ولا يحق له التغيير أو التعديل بعد إقفال التسجيل إلا بعد دفع المقابـل المـالي المخصص لذلك، كما هو موضح في الفقرة رقم (7) أدناه.
- 7. المقابل المالي للمشاركة في كـل فئـة خـلال فتـرة التسـجيل الإلكترونـي العـادي والمتـأخر المحددتين من قبل إدارة المهرجان حسب الجدول التالي:

المقابل المالي للتسجيل المتأخر	المقابل المالي للتسجيل العادي	الفئة
40,000 ريال	5000 ريال	بيرق المؤسس
30,000 ريال	3000 ريال	سيف الملك
20,000 ريال	2000 ريال	شلفا ولي العهد
15,000 ريال	1000 ريال	كأس النادي
30,000 ريال	10000 ريال	نخبة النخبة
20,000 ريال	2000 ريال	الفحل وإنتاجه
5000 ريال (للفردية)	500 ريال (للفردية)	الفرديات







## المادة السادسة : الفحص الطبي

- 1 تخضع جميع الإبل المشاركة للفحص الطبي قبل الدخول إلى موقع المهرجان من قبل اللجان المختصة، للتأكد من مطابقتها لشروط المشاركة ،ويتحمل المشارك مسؤولية التواجد في الوقت والمكان المحددين من قبل إدارة المهرجان.
- 2. لا تتحمل إدارة المهرجان مسؤولية الإصابات أو الكسور التي تحدث للإبل أثناء الفحص والتحضير قبل وأثناء وبعد الفحص والمنافسة.
- 3. توفر إدارة المهرجان الأعلاف اللازمة للإبل المشاركة، ويتحمل العامل المعين من قبل المالك للإشراف على إبله مسؤولية وطريقة تعليفها وتغذيتها.
- 4. على المشارك التأكد من التسنين قبل التسجيل، فالمعاينة لا تتم إلا في موقع المهرجان، وسيتم استبعاد الإبل المخالفة.









## المادة السابعة : التحكيم ونتائج المسابقات

- 1 تعتمد النتائج من قبل لجنة التحكيم، وتعد النتائج المعلنة نهائية، ولا يُقبل الاعتراض عليها من قبل المشاركين.
- إذا قام المشارك بالقدح في نزاهة التحكيم أو أي لجنة من اللجان المختصة، سيتم إحالته
  للجنة القانونية في المهرجان لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه.
- 3. توزع الجوائز المالية على الفائزين بعد إقرار إدارة المهرجان لأسماء وأرقام الحسابات البنكية ولن تقبل أي مطالبة بعد مضى ستة أشهر من انتهاء المسابقة.
- 4. يجب أن يكون استلام الجوائز من المالك شخصيا أو من المفوض الرسمي، ويجوز أن يكون التفويض بموجب توقيع المفوض على نموذج التفويض المعتمد من قبل اللجنة القانونية في المهرجان (وفي حالة عدم مناسبة الظروف بتسليم الجوائز بشكل طبيعي سيتم التنسيق مع الفائز لاستلام جائزته عن طريق شركات التوصيل).
- 5. للنادي (بناء على قرار اللجنة القانونية) حـق حجـب الجـوائز الممنوحـة للفـائز بهـا فـي حـال مخالفته للآداب العامة للسلوك ولائحة المحافظة على الذوق العام.









#### التزامات المشاركين:

# المادة الثامنة : التزامات المشارك في حال بيع الإبل محل المشاركة

- 1. يجب الالتزام بالتعليمات الصادرة من النادي والخاصة بالبيع والشراء في موقع المهرجان وحماه.
- 2. يسمح ببيع الإبل المشاركة في فئات (كأس النادي) و(الفحل وانتاجه) و (الفردي) بعـد انتهـاء مشاركتها ويسمح للمالك الجديد أن يشارك بها في إحدى فئات الجمل .
- 3. يسمح للمشارك في فئة (بيرق المؤسس) و(سيف الملك) و(شلفا ولي العهد) ببيع إبله عند الوصول إلى مرحلة التّحكيم النهائي، وقبل بدء عملية التحكيم ويشترط لذلك إحضار ما يثبت بيع ونقل ملكيّة الإبل المشاركة بالكامل لإدارة المهرجان .







# المادة التاسعة : التزامات المشاركين في موقع المهرجان

يجب على المشاركين الالتزام بجميع تعليمات إدارة المهرجان والقائمين عليه فيما يتعلـق بالتنظيم في موقع وحمى المهرجان، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 توجه المشارك مباشرة إلى المكان المخصص له في موقع المهرجان، والالتزام بتعليمات إدارة المهرجان فيما يتعلق باستقبال الإبل في الموقع، وتقسيمها، وتنظيم دخولها.
- يسمح بدخول الإبل المشاركة لكل فئة بحسب جدول المسابقات المعلن مسبقا في قنوات
  التواصل من الساعة 7:00 ص حتى الساعة 10:30 ص.
- 3. سيتم البدء باحتساب المقابل المالي للـدخول المتأخر بدايـة مـن السـاعة 10:31 ص وحتـى الساعة 12:00 م ،بمبلغ وقدره 20 ألف ريال سـعودي، (علـى المالـك التأكـد مـن رقـم البوابـة / البوابات المخصصة للدخول المتأخر من خلال اللجنة المختصة).
- 2. يحق للمشارك الحصول على مقابل التميَّز بالدخول عبر البوابة رقم (2) وذلك باختيار الوقت المناسب لدخول إبله المشاركة من الساعة 7:00 إلى الساعة 12:00 م ،دون أن يفرض عليه احتساب المقابل المالي المتأخر في الفقرة (3) من المادة التاسعة (يحق للمستثمر على البوابة رقم (2) تطبيق جميع الإجراءات والشروط لجميع الراغبين للحصول على مقابل التميَّز لدخول إبله المشاركة في الوقت المحدد في الفقرة (4) دون أي احتساب غرامات مالية من إدارة المهرجان).
- 5. يسمح بدخول عاملين كحد أقصى ، ماعدا لفئتي (الفحل وإنتاجـه) و (الفـردي) فتكـون عامـل واحـد فقـط، ويشـترط تقـديم الأوراق النظاميـة الخاصـة بالعمـال وتسـجيلها فـي المنصـة الإلكترونية للمهرجان.
- 6. يسمح للمالك الدخول بمركبة واحدة وبرفقة ثلاثة أشخاص كحد أقصى بنفس المركبة (مثال: قائد المركبة + المالك + مرافقان). \* هذه الفقرة مقترح تعديلها
- " يسمح للمالك الـدخول بمركبـة واحـدة فقـط مـع عـدد مـن المـرافقين التـي تحـددها إدارة المهرجان قبل دخوله من البوابة وذلك حسب التوجيهات الصادرة من وزارة الصحة للواقيـة مـن فيروس كورونا"
- 7. لا يسمح بـدخول العمالـة المخالفـة لنظـام الإقامـة وشـروط الوقايـة الصـحية مـن قبـل المشاركين، وسيتم إحالة المخالفين لذلك للجهات المختصة.
  - 8. يتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن الأضرار الواقعة على المهرجان ومرافقه والناتجة عن إهماله وتقصيره.





# المادة العاشرة : التزامات المشاركين بشأن الإبل المشاركة

يجب على مالكي الإبل الالتزام بتعليمات إدارة المهرجان والقائمين عليه بشأن الإبل الخاصة بهم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1. مراجعة فروع وزارة البيئة والمياه والزراعة كلا حسب موقعه وحسب المواعيد التي تقررها الوزارة، والالتزام بالرسائل النصية المرسلة منها، وألا يتم نقل الإبل إلى موقع المهرجان إلا بعد استكمال إجراءات الفحص والترقيم .
- 2. أن يقتصر تعليف الإبل على الأعلاف المصرح بها (شعير وبرسيم)، وتحت إشراف وإجازة وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للغذاء والدواء، وسيتم حظر إدخال أي أعلاف غير مصرح بها لموقع المهرجان.
- 3. يحظر دخول المشبهات التي ترافق الإبل سواءً أكانت من نوع حيران أم إبل قد اعتادت الانقباد.
- 4. لا يتحمل النادي ولا أي من الجهات المشاركة في المهرجان أي مسؤولية عن أي عارض يحدث للإبل المشاركة في موقع المهرجان.
- 5. يلتزم الفائزون بالمراكز الأولى بإبقاء إبلهم حتى نهاية المهرجان، وفي حال مخالفة ذلك سيتم إلغاء نتائجهم إلا من يتم إشعاره رسميا من قبل إدارة المهرجان بالمغادرة.









## المادة الحادية عشرة : أحكام عامة

يجب على جميع المشاركين والتابعين لهم والجمهور الالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن إدارة المهرجان، وعلى سبيل الخصوص ما يلي:

- الالتزام بشروط التسجيل والمشاركة والتعليمات التي تصدر من إدارة النادي وإدارة المهرجان.
  - 2. الالتزام بالآداب العامة للسلوك وما ورد في لائحة المحافظة على الذوق العام.
- 3. عدم التعدي اللفظي أو البدني على أي من منسوبي النادي ولجان المهرجان، أو الإساءة لهـم عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية بما في ذلك أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 4 الالتزام بشروط وضوابط التخييم الصادرة من النادي في حال إقامة المشارك لمخيم أو أي نوع من أنواع التشييد في المواقع المحددة من إدارة المهرجان.
- 5. لا يسمح بالتجمهر أو حمل الأسلحة البيضاء أو النارية، وإطلاق الأعيرة النارية، أو الاستعراض بالأسلحة، أو حيازتها في المهرجان.
- 6. يحظر رفع الأعلام والرايات باستثناء العلم الوطني للمملكة العربية السعودية أو علم دولة
  المشارك غير السعودي في المهرجان والمنطقة المحيطة به.
- 7. يحظر إبراز ما يظهر العبارات المسيئة للآخرين أو مخالفة مبادئ الوحدة واللحمة الوطنية في المهرجان والمنطقة المحيطة به
- 8. الالتزام بتعليمات الشيلات والقصائد، ويجب أن يحصل المشارك على الإذن من إدارة المهرجان قبل بثها.
- 9. يجب المحافظة على مرافق المهرجان وعلى علامات تحديد الموقع الجغرافي للمهرجان (الحواجز الخرسانية) والمظاهر الطبيعة، وعدم ترك المخلفات في موقع المهرجان.
- 10. للنادي وحده حق تفسير وتعديل وإضافة أي مادة من مواد هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى نشر الملاحق الإضافية الخاصة بذلك وله حق نشرها في المنصة الإلكترونية وحساباته الرسمية وغير ذلك من وسائل إعلامية.
- 11 يحق لإدارة المهرجان تغيير أو تعديل الشروط والجوائز والفئات ويسري العمل بها بعد الإعلان عن التعديل على المنصة الالكترونية ولا يتحمل النادي أو إدارة المهرجان أي مسؤولية تجاه الغير نتيجة لذلك.









- 12. لإدارة النادي الحق في التصوير والتوثيق بأي نوع من أنواعه بما في ذلك الإنتاج الإعلامي والذي يحتوي على مقاطع وصور للإبل المتواجدة في موقع المهرجان ومحيطه، واستعمال ما ينتج عن ذلك في أي غرض تراه ويعتبر ما ينه إنتاجه بموجب هذه المادة ملكية خاصة للنادي، ويعد توقيع المشارك على عقد المشاركة، أو قبوله دخول المنافسات قبولا تاما بذلك.
- 13. سيكون رقم الهاتف الجوال المسجل من قبل المشارك في طلب التسجيل هو الرقم المعتمد لدى إدارة النادي ويتعهد المشارك بالتقيد والالتزام بكافة ما يرد إليه من رسائل من قبل إدارة المهرجان واللجان التابعة لها من استدعاءات وارشادات .. الخ، ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن عدم التزامه بأى من ذلك.









# لائحة المخالفات والجزاءات







# أولا: أهداف اللائحة

## تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

- 1. تعزيز الصورة المشرفة لمهرجان الملك عبد العزيز للإبل وتفعيل دوره في العناية بالإبل.
- 2. ترسيخ روح المنافسة الشريفة والانضباط والأمانة والنزاهة في مهرجان الملك عبد العزيـزللإبل.
- 3. بيان الإجراءات المترتبة على مخالفة قواعد ولوائح وتنظيمات وتعليمات المهرجان بما يحقق مبدأ الشفافية والعدالة.









# ثانياً: المخالفات

تنشأ المخالفات عن عدم الالتزام بأي من القواعد واللوائح والتنظيمات والتعليمات الصادرة عـن إدارة المهرجان أو لجانه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أي تدخل من شأنه تغيير الشكل الطبيعي للإبل (العبث)، مثل: وضع أي أصباغ على الإبل قطع جزء من الذيل، أو حقن الإبل بالفيلر والبوتكس وما شابههما، أو تخدير شفاه الإبل (السبال) أو سحبها، أو القيام بأي عمل يقصد منه تغيير شكل الشفاه، أو إجراء أي عملية تجميلية على أي جزء من أجزاء أجسام الإبل، الحقن او شرب مواد كيميائية/ بترولية أو استخدام أي مركب على الإبل المشاركة من شأنه التنشيط أو التخدير أو حقن بأي نوع من الهرمونات.
- 2 التعدي اللفظي أو البدني أو الإساءة إلى منسوبي النادي أو إدارة المهرجان أو العاملين فيه أو لجانه أو التشكيك في نزاهتهما، أو الإساءة لهم عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو أي وسيلة من وسائل الاجتماعي.
- 3. التجمهر أو حمل السلاح الأبيض والناري، وإطلاق الأعيرة النارية، أو الاستعراض بالأسلحة، أو حيازتها.
- 4. رفع أعلام سوى العلم الوطني للملكة العربية السعودية أو علم دولة المشارك أو إبراز عبارات مسيئة للآخرين أو أي مخالفة لمبادئ الوحدة الوطنية، بما في ذلك القيام بأي نشاط يثير النعرات أو العنصرية القبلية بأى وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الصوتية أو المرئية.
- 5 عدم تطبيق الأنظمة والقواعد والتعليمات، أو التحـريض علـى عـدم تطبيقهـا، أو القيـام بـأي تصرف من شأنه إثارة الفوضى وعدم الانضباط، مثل: الانسحاب من فعاليات المهرجـان بعـد دخول الإبل من البوابة المخصصة لذلك دون عذر تقبله إدارة المهرجان.
- 6. المخالفة للآداب العامة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية في موقع المهرجان.
- 7. أي مخالفة للتعهد الموقع من قبل المشارك أو مخالفة تعلن عنها إدارة النادي أو المهرجان أو لجانه.
- عحق لإدارة المهرجان بقرار من اللجنة القانونية استبعاد الإبل المخالفة أو التي اكتشف
  وقوع الغش أو العبث بها لتغيير شكلها الطبيعي من أي منافسة.







يحق لإدارة المهرجان إلغاء المشاركة واستبعاد الإبل أو المشاركين بناءً على قرار يصدر من اللجنة القانونية ، وذلك في أي من الحالات التالية :

- 1. إذا تبين أن المعلومات المقدمة من خلال طلب المشاركة غير صحيحة.
- 2. إذا ظهر في الإبل المشاركة أي من حالات الغش أو أي نوع من أنواع العبث للتغيير في شكلها الطبيعي.
  - 3. إذا ظهر وجود آثار لمواد محظورة من خلال الفحص.
  - ظهور أى أعراض لأمراض معدية فى الإبل المشاركة.
- 5. مخالفة الشروط والتعليمات الصادرة عن إدارة المهرجان وللآداب العامة ولائحة المحافظة على الذوق العام.
- 6. في حال رغب المشارك استبدال الإبل محل المخالفة فإنه يحق لإدارة المهرجان الموافقة على خال رغب المشارك وذلك بمبلغ على ذلك وفرض مقابل مالي على كل متن تم العبث به من قبل المشارك وذلك بمبلغ وقدره( 100,000 ) مائة ألف ريال.
  - 7. في حال عدم مطابقة بصمة الحمض النووي ( DNA ) للفحل مع أي من إنتاجه.









# ثالثاً: الجزاءات

تتولى اللجنة القانونية إيقاع الجزاءات التالية، وهي:

- 1. الإنذار والتعهد بعدم تكرار المخالفة.
- دفع المقابل المالي المقرر لدى لجنة الملاك.
- تعليق مشاركة المخالف وإبله إلى حين دفع المقابل المالى المقرر.
  - الاستبعاد من الفئة محل المخالفة.
    - 5. حجب الجوائز عن المشارك.
- 6. منع المخالف من المشاركة في مهرجان الملك عبد العزيز للإبل لأي عدد من المواسم وفـق ما تراه إدارة النادي.
- 7. منع الإبل محل المخالفة من المشاركة في مهرجان الملك عبد العزيز للإبل لأي عدد من المواسم وفق ما تراه إدارة المهرجان، ويستمر المنع حتى لو انتقلت ملكيتها.
- 8. منع جميع إبل المشارك المخالف لأي عدد من المواسم وفق ما تراه إدارة المهرجان، حتى لو انتقلت ملكيتها.









# رابعاً: أحكام عامة

- 1. يتم تطبيق جزاء أو أكثر بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها وفقا لاعتبارات تخضع لتقدير اللحنة القانونية.
- تعرض اللجنة القانونية دفع المقابل المالي على المشارك في حالة ثبوت أيّ من مخالفات العبث، وذلك بمبلغ مقداره 100,000 ألف ريال مائة ألف ريال لكل متن في حالة العبث أي كان نوعه (ملاحظة: لا يوجد مقابل مالي حيال التجديع كما ذكر في المادة الرابعة البند الثاني عشر والواردة في شروط وأحكام التسجيل والمشاركة في المهرجان)، وفي حالة دفع المقابل المالي يحق له المشاركة بعد استبدال الإبل محل المخالفة، وفي حالة عدم الدفع تعلق مشاركة المخالف وإبله إلى حين دفع المقابل بموجب شيك أو سند لأمر أو ما يثبت التحويل البنكي لحساب النادي بموعد أقصاه (قبل الإعلان الرسمي للنتائج) ويكون دفع المقابل المالي في حالات العبث بالإبل على ضوء ما تقدم في المخالفات (فقرة رقم 1)، وفي حال تجاوز الموعد المحدد للدفع تُلغى مشاركة المشارك.
- 3. تختص اللجنة القانونية بإصدار قرارات الاستبعاد من فئة من فئات المهرجان أو من المشاركة في المهرجان في النسخة الحالية ولا يكون قرار الاستبعاد في الحالتين نهائيا إلا بعد اعتماد القرار من قبل إدارة المهرجان .





